Distr.: General 18 December 2013



الدورة الثامنة والستون البند ١١٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/68/471)

## ١١٩/٦٨ – التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،


وإذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع جوانبها، وهي الاستراتيجية التي اعتمدت في  $\Lambda$  أيلول/سبتمبر 1.0.7 والتي تعزز الإطار الشامل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل التصدي بفعالية لآفة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية التي أجريت في 3 و 0 أيلول/سبتمبر 0 ألول/سبتمبر أ

وإذ تــشير إلى قراراتهــا ۲۷۲/٦۲ المــؤرخ ٥ أيلــول/ســبتمبر ٢٠٠٨ و ٢٩٧/٦٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (٣)،







<sup>(</sup>١) القرار ٢٨٨/٦٠.

<sup>(</sup>٢) انظر A/66/PV.118-120 و A/64/PV.116 و 117 و 120-138.

<sup>(</sup>٣) القرار ٥٠/٥٠.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (٤)،

وإذ تعيد والله تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد ما ورد في الفرع المتعلق بالإرهاب من تلك الوثيقة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٩/٠٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الوارد في مرفق قرار الجمعية ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وإلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأخطار التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء الأعمال الإرهابية،

واقتناعا هنها بأهمية نظر الجمعية العامة في اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بوصفها الهيئة العالمية المختصة بالقيام بذلك،

وإذ تسعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار أعمال الإرهاب التي ترتكب على نطاق العالم،

وإذ تعيد تأكيد إدانتها القوية لأعمال الإرهاب الشائنة التي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح ودمار هائل وأضرار بالغة، بما فيها أعمال الإرهاب التي حدت بالجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ٢٠٠١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبمجلس الأمن إلى اتخاذ القرارات ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٣٧٣١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ٢٠٠١ و ٢٠٠١ ولأعمال الإرهاب التي حدثت منذ ذلك الوقت،

وإذ تعيد أيضا تأكيد إدانتها القوية للهجمات الوحشية المتعمدة التي شنت على مكاتب الأمم المتحدة في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ تؤكد أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بما بموجب القانون الدولي ويتعين عليها أن تتخذ تلك

<sup>(</sup>٤) القرار ٥٥/٢.

<sup>(</sup>٥) القرار ٦٠/٦٠.

التدابير وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة المضي في تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب،

وإذ تلاحظ الدور الذي تضطلع به لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب في رصد تنفيذ ذلك القرار، يما في ذلك اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير مالية وقانونية وتقنية والتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب أو قبولها،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية في مكافحة الإرهاب الدولي، ومقترحات الأمين العام الداعية إلى تعزيز دور المنظمة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى تدعيم القدرة الوطنية للدول على منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه بصورة فعالة يمثل ضرورة أساسية،

وإذ تكرر طلبها إلى الدول أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة المتعلقة بمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان وجود إطار قانوبي شامل يغطى جميع حوانب المسألة،

وإذ تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان وبين الثقافات من أهم عناصر النهوض بالتعاون على مكافحة الإرهاب والنجاح في ذلك، وإذ ترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها تحقيقا لهذه الغاية،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي بأي حال من الأحوال،

وإذ تـشير إلى قـرار مجلـس الأمـن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المـؤرخ ١٤ أيلـول/سـبتمبر ٥٠٠٥، وإذ تـضع في اعتبارها أنه يتعين على الدول أن تكفل التقيد في أي تـدابير تتخـذ لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المنوطة بما بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي للجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ التطورات التي طرأت والمبادرات التي اضطلع بما في الآونة الأحيرة على السعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيها التطورات التي شهدها والمبادرات التي اضطلع بما الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وجماعة شرق أفريقيا وحركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والجنوب الأفريقي والشراكة بين بلدان أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط وعملية بالي لمكافحة الإرهاب والمؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا ومجلس أوروبا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومجموعة البلدان الثمانية والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ والمنتدى التعاون الإسلامي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الجمارك العالمية الطيران المدني الدولي ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ومنظمة التكامل لأمريكا الوسطى والمئة المحدية اللولية المعنية بالتنمية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه، بوسائل منها وضع اتفاقيات إقليمية والالتزام بها،

وإذ تشير إلى ألها قررت في القرارات ٤٥/١١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥/٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٩٩ كالمؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣/٠٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢/٠٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢/١٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢/٢٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٢/٢٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٢/١٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢/٥٠١ المؤرخ ٦٠ كانون الأول/ديسمبر ١١٨ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ١٠١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ و ١٠١٠ و ١٠١٠ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠١ مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع

صيغة لتحرك منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأن تبقى تلك المسألة مدرجة في جدول أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز التي اعتمدت في طهران في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ (٢) كرر رؤساء الدول أو الحكومات تأكيد الموقف الجماعي لحركة بلدان عدم الانحياز إزاء الإرهاب وأعادوا تأكيد مبادرتها السابقة التي تدعو إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك من حانب المجتمع الدولي للتصدي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (٢) وغيرها من المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٩١/٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ٢٠١/٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠١/٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)

وقد درست تقرير الأمين العام (^) وتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دور تما السادسة عشرة (٩)،

۱ - تدين بقوة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بوصفها أعمالا وأساليب وممارسات إحرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؟

٢ - قيب بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب(١) بجميع جوانبها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني

<sup>(</sup>٦) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول، الفقرتان ٢٢٥ و ٢٢٦.

<sup>(</sup>V) A/53/667-S/1998/1071 (V)، الموفق الأول، الفقرة ١٦١.

A/68/180 (A)

<sup>(</sup>٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/68/37).

والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأول والثاني والثالث من الاستعراضات التي تحري كل سنتين للاستراتيجية (۱۰)، بوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات؛

٣ - تشير إلى الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به الجمعية العامة في متابعة تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها، وتتطلع إلى إجراء الاستعراض الرابع من الاستعراضات التي تجري كل سنتين المزمع تنفيذه في عام ٢٠١٤، وتشير، في هذا الصدد، إلى دعوتما الأمين العام إلى الإسهام في المداولات المقبلة للجمعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، لدى قيامه بذلك، معلومات عن الأنشطة المضطلع بما في هذا الصدد داخل الأمانة العامة بما يكفل تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وزيادة اتساقها عموما؛

2 - تكرر تأكيد أن الأعمال الإجرامية التي يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يحتج بها لتبريرها؛

٥ - تكرر دعوها جميع الدول إلى أن تتخذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي المتصلة بالإرهاب، يما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مزيدا من التدابير لمنع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي على مكافحته، وأن تنظر على وجه الخصوص، تحقيقا لتلك الغاية، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٠١٠

7 - تكرر أيضا دعوها جميع الدول إلى أن تكثف تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، وأن تتجنب، لدى القيام بذلك، نشر معلومات غير دقيقة أو لم تثبت صحتها، بغية تعزيز الكفاءة في تطبيق الصكوك القانونية الموضوعة في هذا الصدد؛

٧ - تكرر طلبها إلى الدول أن تمتنع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو توفير التدريب عليها أو دعمها على أي نحو آخر ؛

<sup>(</sup>۱۰) القرارات ۲۷۲/۲۲ و ۲۹۷/۱۶ و ۲۸۲/۸۲.

٨ - تعرب عن القلق إزاء زيادة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية للمطالبة بفدية و/أو تنازلات سياسية، وتعرب عن ضرورة التصدي لهذه المسألة؟

9 - تحث الدول على أن تكفل توقيع عقوبات على رعاياها أو على غيرهم ممن يقومون عمدا داخل أراضيها، أشخاصا كانوا أم كيانات، بتقديم أو جمع أموال لصالح أشخاص أو كيانات يرتكبون أو يشرعون في ارتكاب أعمال إرهابية أو يعملون على تيسيرها أو يشاركون فيها، على أن تتناسب هذه العقوبات مع حسامة تلك الأعمال؛

10 - تذكر الدول بما عليها من التزامات، بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرار المجلس المسلم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بكفالة تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية إلى العدالة؛

11 - تعيد تأكيد وجوب أن يتوخى في التعاون الدولي وفي الإجراءات الدي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب الامتثال لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

17 -  $\frac{m_{X}}{m_{X}}$  إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (١١) والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٠٥ وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١١) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٠٠)، وتحث جميع الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك؛

 $71 - \frac{20}{3}$  جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتو كولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في الفقرة 7 من قرار الجمعية العامة 71.6 وفي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (70) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (70)

<sup>(</sup>١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

<sup>(</sup>١٢) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واعتمادها (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6)، المرفق).

<sup>(</sup>١٣) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21).

<sup>(</sup>١٤) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22).

<sup>(</sup>١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٤٩، الرقم ٣٧٥١٧.

<sup>(</sup>١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٨، الرقم ٣٨٣٤٩.

والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تنظر، على سبيل الأولوية ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وقرار المجلس المحلس الأمن ٢٠٠٦، في أن تصبح أطرافا فيها، وتحيب بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تكفل لمحاكمها الولاية القضائية التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي الأعمال الإرهابية وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ولمنتقدم إليها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية؛

1 1 - حث الدول على التعاون مع الأمين العام ومع بعضها بعضا ومع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة لكفالة القيام، عند الاقتضاء في إطار الولايات القائمة، بتقديم المشورة التقنية وغيرها من المشورة المتخصصة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة وتطلبها لكى تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه وتطبقها؟

10 - تلاحظ مع التقدير والارتباح أن عددا من الدول أصبح، استجابة للدعوة الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٧، طرف في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب المشار إليها في هاتين الفقرتين، مما يحقق هدف قبول تلك الاتفاقيات وتطبيقها على نطاق أوسع؛

17 - تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 1998، والإعلان المكمل لإعلان عام 1998 المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة المرامية العامة على الدول تطبيقهما؛

١٧ - قيب بجميع الدول أن تتعاون على منع الأعمال الإرهابية وقمعها؛

۱۸ - تحث جميع الدول والأمين العام على الاستعانة، بأكبر قدر ممكن، بمؤسسات الأمم المتحدة القائمة فيما يبذلانه من جهود لمنع الإرهاب الدولي؛

19 - تلاحظ أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب يؤدي مهامه في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في نيويورك وأن المركز يوفر الدعم لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المركز والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل؛

• ٢٠ - تطلب إلى فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمحدرات والجريمة في فيينا أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وتنوه، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية

لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بدوره في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، يما في ذلك أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولى في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب، بوسائل منها بناء القدرات الوطنية؛

٢١ - تلاحظ الجهود التي تواصل الأمانة العامة بذلها لإعداد الطبعة الرابعة من منشور الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه بجميع اللغات الرسمية؛

77 - تدعو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عما اتخذته من تدابير على الصعيد الإقليمي للقضاء على الإرهاب الدولي وعن الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها تلك المنظمات؛

٢٣ - حيط علما بتقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة العامة عشرة (٩٠)؛
٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها السادسة عشرة (٩٠)؛

75 - 76 المعتبار توصية اللجنة المخصصة التي جاء فيها أنه يلزم مزيد من الوقت من أجل إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل التي لم يبت فيها بعد ( $^{(1)}$ ) ، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية 30/ ۱۱ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛

٢٥ - تنو٥ بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تسوية أي مسائل لم يبت
فيها بعد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورتين؟

77 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٦٦ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

<sup>(</sup>١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/68/37)، الفقرة ١٢.